بسم الله الرحمن الرحيم



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ق . د . ع) وكيله المحامي (ع . خ . م) .

المدعى عليه: ١- رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م .س)

٢- رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني (ح . ع . ج) .

الادعاء:

ادعى المدعي بأنه متعاقد على مساحة (٢٢) دونم القطعة المرقمة (٦٩١/٢) مقاطعة (٦) الجزيرة مع مورث المستأنف عليهم ، في الدعوى المقامة بينهما ولمدة (٩٠) سنة ، وان تاريخ التعاقد كان في ١٩٨٢/١/٩ وتم دفع كل من البدل البالغ ثمانية الاف دينار ، وان محكمة الموضوع قد اعتبرته غاصباً للمساحة المتعاقد عليها للمدة التي تزيد على (٣٠) سنة ، باعتبار ان مدة العقد يجب ان لا تزيد عن (٣٠) سنة استناداً للمادة (١/٧٤٠) من القانون المدني ، وهي المادة القانونية موضوع الطعن بعدم الدستورية حيث يرى المدعي ان نص المادة انفاً يخالف الدستور مستنداً لعدة اسباب منها ما ورد بالمادة (١٣٠) من الدستور التي تنص على ان (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ او تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور) ، ويرى المدعي ان نص المادة المطعون بعدم دستوريتها يخالف ثوابت احكام الاسلام (المادة ٢ من الدستور) ويرى ايضاً انها تخالف المادة (١٧) من الدستور التي عالجت حق الفرد بالخصوصية الشخصية وكذلك المادة (٣٧) من الدستور التي تتعلق بكون حرية الانسان وكرامته مصانة واخيراً المادة (٢٣) التي تخص كون الملكية الخاصة مصونة ، ومن كل ما تقدم فأن المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٧٤٠) من القانون المدني ، وبعد تسجيل الدعوى وتعيين موعداً للمرافعة وفي الموعد المحدد حضر الطرفين وكرر وكيل المدعي طلباته وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى وكرر وكيلا المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما طلباتهما واقوالهما السابقة الواردة باللوائح المقدمة منهما وطلبا رد الدعوى للأسباب التي اورداها وبعد ان اكملت المحكمة تحقيقاتها افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يدعي في عريضة دعواه بأن موكله سبق وان تعاقد على استئجار مساحة (٢٢) دونم وكان ذلك بتاريخ ١٩٨٢/١/٩ ولمدة (٩٠) سنة ويبدل قدره ثمانية الاف دينار ، وبعد اقامة دعوى من المالك امام محكمة البداءة فقد اعتبرته المحكمة غاصباً للعقار المتعاقد عليه لفترة ما بعد الثلاثين سنة استناداً للمادة (٧٤٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ، وبناء عليه فأن المدعي يطعن بعدم دستورية المادة اعلاه ، بأعتبارها تخالف بعض النصوص الدستورية الوارد ذكرها بعريضة الدعوى ومن ملاحظ الدعوى بكافة جوانبها تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعي لم يراعي ما جاء في المادة (٤) من النظام الداخلي




المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والذي اوجب شكلية معينة بخصوص قبول الدفع بعدم الدستورية بقانون ، او رفضه بأن يكون ذلك امام المحكمة التي تنظر الدعوى ، ما اذا كانت المحكمة قد قبلته وتكلفه المحكمة بتقديم هذا الدفع بدعوى وترسله مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا ، او فيما اذا تم رفض هذا الدفع و يكون قرارها قابلاً للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا ، وحيث ان المدعي لم يراعي هذه الشكلية فتكون دعواه مردودة شكلاً ، هذا من جانب ومن جانب اخر فأن المحكمة الاتحادية العليا تجد ان المبادئ التي جاءت بها المادة المطعون بعدم دستوريتها (٧٤٠) مدني لا تعدو ان تكون اموراً تنظيمية الغرض منها تحقيق التوزان بين طرفي العقد سيما ان نص المادة اعلاه لم يحدد مدة الاجارة الطويلة بثلاثين سنة حيث اجاز لاحد طرفي العقد انهاءه بعد مضي مدة ثلاثين سنة في حالة ابرام العقد لمدة تزيد عن ذلك ، وان فلسفة النص تأتي انسجاماً مع القاعدة الفقهية (لا ينكر تبدل الاحكام بتبدل الازمان) يضاف الى ذلك انه خيار تشريعي ولم تجد المحكمة الاتحادية العليا فيه تعارض مع أي نص دستوري وتكون الدعوى والحالة هذه قد فقدت سندها الدستوري ، وبالنسبة للمدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته ، تجد المحكمة الاتحادية العليا انه لا يصلح ان يكون خصماً في هذه الدعوى اذ ان الخصم يجب ان يترتب على اقرار حكم بتقدير ثبوت الدعوى استناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل واذا كانت الخصومة غير متوجهة فتحكم المحكمة بها من تلقاء نفسها وبرد الدعوى عملاً بحكم المادة (٨٠) مرافعات ، عليه ولما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم مبلغاً وقدره (مائة الف دينار) يقسم بينهم بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق باتاً عملاً بحكم المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٦/٨/٢٣ .

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>عبود صالح التميمي | العضو<br>أكرم احمد بابان | العضو<br>أكرم طه محمد |
| العضو<br>محمد رجب الكبيسي | العضو<br>حسين أبو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس |



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com